

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٦٤ لسنة ١٩٩٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والقوانين المعدلة له ؛

وحتى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ ؛

وحتى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٣ لسنة ١٩٩١ بعد حالة الطوارئ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تحال إلى القضاء العسكري الجنائيم موضوع القضية رقم ٧٦٦٠ لسنة ١٩٩٣ جنaiات مصر الجديدة (١٠١٧ لسنة ١٩٩٣ كلى شرق القاهرة) ، ٨١٣ لسنة ١٩٩٣ حصر أمن الدولة العليا المتهم فيها السيد صلاح سليمان وعصام محمد عبد الرحمن تونى وطارق عبد النبي حسن الفحول وأمين محمد ربيع الظواهري وآخرين ، وما يرتبط بها من جرائم تسفر التحقيقات - في آية مرحلة - عن نسبتها إليهم أو لمن غيرهم .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ما

صدر بتناسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٤١٤ هـ

(الموافق ١٣ ديسمبر سنة ١٩٩٣ م)

حسنى مبارك